علم الميزان اما تصور واما تصديق صرح بذلك رئيسهم ابن سينا اى صرح
بان التصديق المنطقي هو التصديق اللغوي بعينه المعبر عنه بكرويدن فلو حصل
هذا المعنى اى الاذعان والقبول هذا شروع للجواب من الاشكالات الواردة
فى هذا المقام لبعض الكفار كان اطلاق اسم الكافر فيه اشارة الى انه اذا سجد للصنم
لا للتعظيم لم يحكم بكفره بينه وبين الله وان اطلق عليه اسم الكافر واجرى عليه حكم
من جهة ان عليه شيئا من امارة التكذيب اى تكذيب الله ورسوله والانكار كما
فرضنا ان احدا صدق بما جاء به من النبى عم وعلمه واقر به وعمل ذلك شد
الزنار بالاختيار وسجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا لما ان النبى عم جعل
ذلك اى شد الزنار بالاختيار وسجود الصنم علامة التكذيب والانكار و
تحقيق هذا المقام على ما ذكرت يسهل لك الطريق الى حل كثير من الاشكالات المورد
فى مسئلة الايمان واذا عرفت حقيقة معنى التصديق فاعلم ان الايمان فى الشرع
هو التصديق بما جاء به من عند الله تعالى فيكون المعنى الشرعى للايمان اخص من
المعنى اللغوي لانه هو التصديق المطلق والمعنى الشرعى هو التصديق النبوى
اى تصديق النبى عم بالقلب فى جميع ما علم بالضرورة اى فيما اشتهر كونه من دين الرسول عم
بالخبر المتواتر بحيث يعلمه العامة بلا افتقار الى النظر والاستدلال كوجود
الصانع ووجوب صلوة الخمس ووجوب صوم رمضان والزكوة والحج
وحرمة الخمر وغيرها من الاحكام الظاهرة من دين محمد قوله ما علم بالضرورة
ليخرج ما لا يعلم بالضرورة كالاجتهاديات فلهذا لا يكفر منكر الاجتهاديات
مجيئه به والضمير فى مجيئه عايد الى ما فيما علم والضمير فى به عايد الى النبى عم من
عند الله اجمالا اى تصديقا اجماليا وانه اى ... كاف فى الخروج عن عهدة
الايمان يعنى جاء من حقه يكفى الاجمال فيما لوحظ اجمالا ويشترط التفصيل

فيما لوحظ تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة وحرمة الخمر عند السؤال
عنهما يكون كافرا فلا ينحط درجته اى درجة التصديق الاجمالى عن الايمان التفصيلى
اى من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وغير ذلك من العبادات فالمشرك
المصدق بوجود الصانع وصفاته لا يكون مؤمنا الا بحسب اللغة لان الايمان
فى اللغة التصديق والمشرك صدق بوجود الصانع لان قولنا الله واحد
تصديق دون الشرع لاخلاله اى المشرك بالتوحيد اى توحيد الله الذى
هو من جملة ما جاء به النبى عم فلا يوجد الايمان الشرعى وان وجد الايمان
اللغوي واليه اى الى عدم ايمان المشرك اشار بقوله تعالى وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون فانه يدل على اجتماع الايمان مع الشرك فلا بد من حمل
الايمان المذكور فيها على معناه اللغوي والاقرار به اى باللسان الا ان التصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا اى لا فى حالة الاختيارية ولا فى حالة الاكراه حتى
لو زال التصديق القلبي بالاكراه كان كافرا دون مؤمنا والاقرار
قد يحتمله اى يحتمل السقوط كما فى حالة الاكراه حتى لو ... وجد كلمة الكفر على
لسانه وكان قلبه ثابت بالايمان لم يكن كافرا بل مؤمنا البتة وقولهم انتفاء
الجزء يستلزم انتفاء الكل انما هو فى الماهية الحقيقية لا الاعتبارية واذا سقط
الاقرار كان التصديق نفس الايمان وكونه نفسا او جزءا فى الحالين جائز
فى الماهية الاعتبارية مع ان الجزء الساقط مقرر فى حكم الثابت كما فى حالة الاكراه
وكما فى الاخرس لكن ينوب اشارته مناب اقراره فان قيل قد لا يبقى
التصديق كما فى حالة النوم والغفلة قلنا التصديق باق بالقلب والذهول
انما هو عن حصوله اى عن علم حصوله فى القلب واما التذكر فلا يذهل عما
فى القلب وان ذهل تذكره وحصوله فى القوة الدراكة ولو سلم فالشارع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)